كَرَامَةُ المَرأَةِ فِي ضَوْءِ المُعْطَيَاتِ الشَّكْلِيَّةِ والدَّلالِيَّةِ لِلْآيَةِ (٣٤) مِنْ سُورَةِ النِّسَاءِ

أ.د. جهانگير أميرى
جامعة الرازي -كرمانشاه

د. نور الدين پروين
جامعة الرازي -كرمانشاه

د. كبرى روشنفكر
جامعة تربيت مدرس- طهران

فحوى البحث

سبق لمجلة المصباح نشر أبحاث تخوض وتحلل وتقرر مثل هذا الموضوع الذي يخص المرآة وحُسن التعامل معها ولم نجد في هذا البحث جديداً في عرض المعلومات اللهم الا في منهجية البحث واستقامة تبويبه واجتماع آراء العلماء من مفسرين ولغويين ونفسانيين على حصر الحديث في آية واحدة من سورة النساء وهي الآية ٣٤ والتي تنص على مراحل عقوبة الزواج الناشز والتي لاينفع معها الوعظ ولا الهجر في المضاجع والتي تنتهي بالضرب وهي العقدة التي اثيرت حولها الشبهات من قبل المهرجين الذي رأوا في العقدة امتهانا لكرامة المرآة. وقد ردّ السادة الباحثون على التساؤل بكل موضوعية واحتراف.

الملخّص:

قد توجد في القرآن الكريم آيات تتنافى في ظواهرها مع كرامة المراة المسلمة التي تعترف بها الشريعة الاسلامية. من قبيل الآيـة ال٣٤ من سـورة النساء المباركة التي تطرح قضايا مهمة فيما يتعلق بالحياة الزوجية و تتطرق في ضمنها الى مسالة قيمومة الرجل على المراة و هجره و ضربه لها حيث تقول ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ... فَعِظُوهُنَّ وَٱهْجُرُوهُنَّ فِي ٱلْمَضَاجِعِ وَٱضْرِبُوهُنَّ...﴾[سورة النساء: ٣٤] مما يتصوره بعضهم انه هدر لكرامة المرأة.

فلقد اثـار حكم الهجر و الـضرب و التصريح بقيمومة الرجال على النساء كما نجده في الآيـة الكريمة المذكورة أعلاه جدالا ساخنا عند المفسرين و الباحثين في كتاب الله العزيز. لقد قمنا في هذا البحث المتواضع واعتمادا على المنهـج الوصفي التحليلي، بـدراسـة الآيـة الكريمة التي نسميها في هذا المقال بآية القيمومة، للرد على الشكوك و التساؤلات الـواردة على الآية. و قد عولنا في هذه الدراسة على عدد من التفاسير القديمة و الحديثة لكي نعالج الموضوع من مختلف الجوانب الدينية و الاجتماعية و الحقوقية و النفسية. و من أبرز النتائج التي توصلنا اليها من خلال هذا البحث هو أنه و على الرغم من تصور البعض، ان آية القيمومة لا تتعارض مع المكانة التي رسمها الإسـلام للمرأة و لذا حاولنا ان نرد على هذه التساؤلات بالاستناد إلى ما تتضمنه آية القيمومة من دقائق لغوية و لطائف معنوية.

الكلمات الرئيسـة: القرآن الكريم، آية القيمومة، المـراة، الرجال، الضرب، الوجوه التفسيرية للآية.

المقدمة:

كانت ولاتـزال قضيّة معرفة النفس و كرامة الإنسان منذ بدء الخليفة و حتّى يومنا هـذا تحتلّ محـلاً واسعاً مِـن أفكار الإنسان. إنّ النهضة العلمية التي حدثت في القرون الأخـيرة في البلدان الأروبيّة أعطت سيرَ حقوق الإنسان زخمًا كبيراً فتوّلـــــدت إثرهـــا أنظمـة سياسيـــة و حقوقية أخـذت على عاتقها الدفاعَ عن حقوق الإنـسـان. كذلك أصبحت

المواثيـــق و الأعراف الدولية تعترف بها و تنصّ عليها رسمياً (مطهرى، ١٣٦٩ ش، ص ٥٨). كما جاء في مقدّمة الميثاق الدّولي لحقوق الإنسان: «كلّ أبناء البشر سواسية من حيث الكرامة و الحقوق الإنسانية منذ الولادة حتى الوفاة بغضّ النظر عن اختلافهم في اللون و اللغة و الجنس و غير ذلك (مهريزى، ١٣٨٢ ش، ص ١٧١). لقد شاعت في العقود الأخيرة فكرة الدفاع عن حقوق المرأة و كرامتها في الأوسـاط الدولية كما تشكّلت جمعيّات حقوقية و سياسية تطالب بحقوق المرأة و من أكثر هذه الجمعيات النسوية شهرةً و رواجـاً جمعيّة «الوِمَنيَّة[1]» التي تدعو الى تساوي النساء مع الـرجـال في كلّ شى (وكيلي، ١٣٧٠ ش، ص ٤٩). إنّ الاهتمام بالمرأة و حقوقها و كرامتها لدى الإسلام أمرٌ لايتسرب إليه الشك و خيرُ دليلٍ على ذلك تخصيص سورة مطولة من العشر الطوال بالمرأة تبيّن من خلالها أحكام المرأة و حقوقها و وظائفها العائلية و لذلك سميّت السورة بالنساء.

(١) womenism

مما استرعى انتباه الباحثين في الآية ال٣٤ من سورة النساء المباركة ان الآية الكريمة أصـدرت الحكم بجواز ضرب الرجال للنساء نظرا لقيمومـــة الرجل على المـراة المنصوص عليها ضمن الآية ﴿ ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ ﴾. وقد اصبحت الآية مثارا للبحث و الجدل من حيث ان حكم الـضرب الـوارد في الآية الكريمة لاينسجم مع شأن المرأة المسلمة و كرامتها في النظرة الأولى. فاهم التساؤلات التي قد تثيرها الآية في أذهان المفسرين و الباحثين هي كالتالي:

١. ماهو المفهوم الصحيح لقيمومـــة الرجال على النساء؟.
٢. ما هو المفهوم الصحيـــح لكرامة المراة؟.
٣. كيف تتلاءم مسألة قيمومة الرجل مع كرامة المراة؟.
٤. كيف يمكن تفسير حكم الـضرب الـوارد في الآيـة بـما لا تـاباه كرامة المراة؟.

انـما يرمي هـذا البحث الى دراسـة التساؤلات المطروحة بشان الآية ال٣٤

من سورة النساء المباركة حول كرامة المراة اولا و الاجابة عنها في ضوء المعطيات الشكلية و الدلالية للآية ثانيا. ومن الجدير ذكره اننا استفدنا في مقالنا هذا من اهم الآراء التي ادلى بها علماء اللغة و المفسرون فيما يتعلق بالدلالات اللفظية و المعنوية للآية الكريمة.

خلفية البحث:

هناك دراسات وكتبٌ قد أنجزت حول القرآن الكريم و كرامة المرأة. من أهمّها:

١. مهدي رضوانيبور في مقالته المعنونة "كرامة الانسان في نظر القرآن" يستند إلى آيات القرآن الكريم، و الآراء القيمة للإمام الخمينى قدس سره، الذى يعدّ نموذجاً بارزاً للإنسان الكريم فى العصر الحاضر، فى محاولة لبيان عظمة الموجود الانسانى، و سرّ تفضيله على سائر الموجودات، حتّى ملائكة الله.

٢. الدكتور عبد الحكيم درقاوي في مقالته المعنونة بـ "الكرامة الانسانية في القرأن الكريم" يتطرّق إلى بعض مكرمات الله تعالى للانسان كتكريم الذات، خلقته على الفطرة، الخلافة و وإعمار الأرض و...

٣. مقال للسيدة صغير بانو بعنوان "كرامة المرأة في النظام الاسلامي"، سعت الكاتبة فى هذا البحث عن طريق مراجعة تاريخ الإسلام و بيان بعض الشواهد من حياة المعصومين عليهم السلام -إلى بيان موقع المرأة فى النظام الإسلامى، و توضيح رؤية الإمام الخميني بخصوص المرأة، المتطابقة مع تعاليم الدين الإسلامي الحنيف، بالإستناد إلى أحاديث الإمام الخميني و عقائده و سيرته.

٤. الدكتورة كبرى روشنفكر و محمد بايزيدي في مقالتهما المعنونة بـ "المرأة المثالية في القرآن الكريم دراسة مقارنة مع الشعر الجاهلي"، هذا المقال يقوم بدراسة هذه الأوصاف من خلال الموازنة بين صورة المرأة المثالية "الحور العين" في القرآن الكريم و الشعر الجاهلي. النتائج تدلّ على

أنّ هناك تشابهات بينهما في الوصف المادي، إلا أنّ الوصف القرآني يقترن دائما بما يدلّ على جمال معنوي قلّما نراه في الغزل الجاهلي.

٥. محمد حسن روزبه في مقالته المعنونة بـ"موانع كرامة الانسان" يبحث عن موانع الكرامة الانسانية فى المجال الفردى و الإجتماعى، و إشارة إلى أنّ جهل الانسان البسيط و المركّب، و الصفات الذميمة نحو: قلّة البصيرة، و التعالى، و عبادة الهوى: من جملة الموانع الفرديـــة من تحقّق الكرامة، و أنّ الظلم، و الأسر، و الإستبداد، و فقدان الأَمـن، و عدم المساواة، و التمييز: من جملة الموانع الإجتماعية من تحقّق الكرامة.

٦. مـقـال لنجف عـلي غـلامـي بعنوان "الكرامة الانسانيـــة في نظر النبي الأعظمﷺ"، هذه المقالة محاولـــة لتحديد الموقع المتميز للكرامة الانسانية فى حكومة النبىﷺ، و لأجل ذلك تناولت تعامل هذه الحكومة لكلّ من اليهود و المسيحيين و حتّى المشركين ببحث مستقلّ، و أشارت أيضاً إلى اهتمام النبىﷺ الجادّ ببعض جوانب الكرامة الإنسانية.

لا شك أن كل البحوث والدراسات الـتـي تمّـت حـول الـكـرامـة في الـقـرآن الكريم تكون ذات قيمة وفـائـدة تمهّد الطريق للباحثين كما استفدنا منها نحن واعتمدناها في إعداد مقالتنا هذه، على أية حال فإنّنا نعتقد أنّ الآية ال٣٤ من سورة النساء المباركـة كثرة وضخامة الأعمال التي أُعدت حولها إلاّ أنها مازالت تحمل في طياتها المزيد من الجماليات والأسرار التي يمكن إزاحـة اللثام عنها في ظلّ الدراسات الحديثة.

لأنّ هذه الآية الكريمة لقد تطرقّت إلى مواضيع صارت مجالاً للنقاش لدى المدافعين عن حقوق المرأة فأشكلوا على الآية قائلين: كيف تنسجم مسألة قوامية الرجل على المرأة مع كرامتها المعترف بها رسميّاً في المجامع الدولية؟!.

ثمّ أنّ حكم الضرب المأموربه في الآية كيف يتلاءم مع شأن المرأة المعاصرة التي تطالبُ بالمساواة في الحقوق مع الرجل؟.

هـذه الأسئلة و ما شابهها أرّقـت المفسّرينَ المعاصرين و جعلتهم يتدارسون الآية من مختلف الجوانب و في ضوء العلوم الحديثة كعلم النفس و علم الاجتماع و علم الحقوق و غيرها و يفسّرونها تفسيراً يتجاوبُ مع روح العصر و مكانة المرأة المعـاصرة دون أن يتنافى مـع أصـول الشريعة الإسلامية و ضوابطها... و نحن الآن نستعرض هذه الوجوه التفسيرية تحت ثلاثة عناوين:

أ. كرامة الإنســـان من منظور القرآن الكريم.

ب. قوّامية الرجل على المرأة.

ج. ضرب الرجل المرأةَ.

٢. الدراسة الشكلية والدلاليـــة لآية القيمومة:

٢-١. مفهوم الكرامة في القرآن الكريم:

يحظى الإنسان في الرؤية الإسلامية بكرامة ذاتية منذ الـولادة حسبما تُفيدنا قصّة آدم عليه السلام الـواردة في القرآن الكريم. فقد جاء في هذه القصّة أنّ اللهَ أرادَ أن يجعلَ في الأرض خليفةً له: ﴿إِنِّي جَاعِلٌ فِي ٱلْأَرْضِ خَلِيفَةً﴾ [سورة البقرة: ٣٠] فكلمة «الخليفة» هذه تحمل معها أعظم تكريم للإنسان. لأنّها تـدّل على مماثلة الإنسانِ للّه و مشابهته له. فإنّ اللهَ خلقَ الإنســـان على صورته و مثاله و أودَعَ فيه صفاتِه الإلهية من العلم و القدرة و الإبداع و الإرادة ليكون قادراً على أداء دَوره كخليفة لله في الأرض (مصطفوى، ١٣٨٠ ش، ١/ ١٨). ثمّ أمرَ اللهُ ملائكته بالسّجدة أمـامَ الإنسان تعظيماً لشأنه و تكريماً لمكانتِـه فأصبح الإنسانُ مسجوداً للملائكة: «و إذ قلنا للملائكة اسجدوا لآدمَ فسَجَد الملائكـة كلّهم أجمعون». ثمّ علّمَ الإنسانَ علوماً جمّةً عجزت من تعلّمها الملائكةُ. ﴿وَعَلَّمَ ءَادَمَ ٱلْأَسْمَآءَ كُلَّهَا﴾ [سورة البقرة: ٣١).

ثمّ سخّر له السمواتِ و الأرض و أخضعَ له الكَونَ لِينفذَّ أوامرَ الله فيه.

فللإنسان كرامةٌ ما بعدَها كرامةٌ و قد صرّحَ القرآنُ الكريم بهذه الكرامة في أكثر من موضع و منها: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ إِلَى.. وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾. [سورة الإسراء: ٧٠].

كما يلاحَظ في الآيـات المذكـورة أنّ

الإنسان كائنٌ مكرّمٌ في ذاته» سواءٌ كان رجلاً أم امرأة. فالمرأةُ تساوى الرجلَ في هذه الكرامة و لاتقلّ منه شأناً. فإنّها مكلَّفة بما كُلِّف به الرجلُ (مغنية، ١٩٩٠ م، ١/ ٧٣) و كثيرٌ من الآيات تخاطبُ المرأة كما تخاطبُ الرجلَ و من هذه الآيات: ﴿ وَمَن يَعْمَلْ مِنَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُوْلَٰٓئِكَ يَدْخُلُونَ ٱلْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا ﴾ [سورة النساء: ١٢٤] فالجنسيّة لادخلَ لها في الكرامة و الكرامة تعمُّ الرجلَ و المرأة كليهما. إلاّ أنّ الكرامة في منظور الإسلام ناجمةٌ عن التّقوى (سيد قطب، ١٤١٢ ق، ٢/ ٦٤٤). فالأكثر إيماناً و تقوىً هو الأكثر كرامةً رجلاً كان أم امرأة و هذا ماصرّحت به الآية الكريمة: ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ... ﴾ [سورة الحجرات: ١٣].

فالمرأة إذا كانت تقيّةً و ورِعة تخافُ الله فهي خيرٌ من رجلٍ ليس له نصيبٌ من الإيمانِ و التّقى. فمن أجل ذلك جعل اللهُ امرأةَ فرعون و هي امرأة كانت تؤمن بالله مثالاً بارزاً للمؤمنين من الرجال و النساء: ﴿ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱمْرَأَتَ فِرْعَوْنَ... ﴾[سورة التحريم: ١١].

و جعلَ امرأةَ لوطٍ و هي كانت من الكافرين أنموذجاً رائعاً للكافرين رجالاً و نساءاً: ﴿ ضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا لِّلَّذِينَ كَفَرُواْ ٱمْرَأَتَ نُوحٍ وَٱمْرَأَتَ لُوطٍ ﴾[سورة التحريم: ١٠]. إذن فلا يولى القرآنُ الكريم عنايةً للجنس في مسألة الكرامة و لايقيم له وزناً.

خلاصة القول في هذا الصدّد: أنّ الإنسان في منظور القرآن محترمٌ و مُكرَّمٌ ذاتاً مادام يسير على منهج عبودية الله فلاكرامة حقيقيّةَ في الإسلام لِمَن ملأته الأنانيةُ و شغلَه الانغماسُ في الملاهي و الشهوات عن عبوديّة الله سواءٌ في ذلك الرجل و المرأة. فلا يعتبر الإسلامُ المرأةَ التي تتخبّط في الشهوات و تستولي عليها الميولُ النفسيّة ذاتَ كرامةٍ حقيقية و إن كانت بحسب الظاهر محتشمةً و متعلمةً تحمل أحياناً شهادات جامعية و تتولّى مناصَب عالية. (جوادى آملى، ١٣٦٩ ش، ص ١٣١).

فالكرامة الحقيقيّة في رؤية الإسلام

ناجمَة عن الإيمان بالله و التقوى الإلهى ليس إلاّ.

٢-٢. قوّامية الرجل على المرأة:

لقد جاء في مقطع من الآية: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ...﴾ [سورة النساء: ٣٤] فأكّبَ المفسّرون الجدُد على تفسير القوّامية و ذكروا فيها من الوجوه التفسيرية ما يمكن أن تدفع بها الشبهات التي تحوم حول الآية في خصوص كرامة المرأة و أهمّ الوجوه التفسيرية بهذا الصّدد كالّتالي:

١. القيامُ بأمور الأسرة و تنسيق الحياة العائلية (مصطفوي، ١٣٨٠ش ٥/ ٣٦٠ و فضل الله، ١٤١٦ ق ٧/ ٢٢٦ و مدرسى ١٣٧٧ ش، ٢/ ٦٨).

٢. التكفل بنفقة المرأة و تكاليف الأسرة. (مغنية، ١٩٩٠ م، ١/ ٣٧٨).

٣. الحفاظ على مصالح الأسرة (الجواهري، ١٣٨٨ ش، ٣/ ٢٧٦).

٤. التمكّن من تنفيذ شؤون الأسرة و احتمال مسئولياتها و تدبير شؤونها. (مكارم شيرازى، ١٣٧٤ ش).

٥. القوّاميّة ما تفتقر إليه المرأةُ و الحياةُ العائلية (فضل الله، ١٤١٦ ق ٧/ ٢٢٦).

يمكننا الاستنتاج من كلّ هذه المفاهيم أنّ... القوّامية تدلّ على القيام بأمور الآخرين أكثرتما تدلّ على التفوّق و السيادة و الهيمنة. و ممّا يؤتدِ هذا المعنى هو أنّ كلمة «القوّام مشتقّة من «قامَ» و القائمُ بالأمر هو من يتصدّى للأمر و يؤدّيه و يفعله بشكلٍ يتمّ الأمر به و القوّام صيغة مبالغةٍ لِلقائم و فيها نفس بالمعنى بزيادة: (الجواهري، ١٣٨٨ ش، ٣/ ٢٧٩).

٦. يَجبُ على الرجال و هم القوّامون على النساء أمورٌ لاتجب على النساء كالجهاد و النّفقة و المهر و ما تفتقر إليه الحياة العائلية. فتكون القّوامية مِن هذا المنظور بمثابة الأصل الذي تتفرّع منه فروعٌ عدّة. (الطنطاوي، ١٤٠٨ ق، ٤/ ٣١١).

٧. قوّاميّة الرجل أيّاً كان معناها لاتسلبُ المرأةَ حقوقَها الفرديةَ و الاجتماعية بل يحقّ لِلمرأة أن تحتفظ بحقوقها و تدافع عنها و تخطّط لتحقيقها (العلاّمة فضل الله) (١٤١٦ ق، ٧/ ٢٣٢).

٨. و للعلاّمة الطباطبائي في هذا الصدّد رأيٌ آخر هو: «... إنّ القوامية لهامعنىً ذو وجهين فهي بالنّسبة للرّجل تعني إعالة الأسرة و تأمين نفقاتها و بالنسبة للمرأة تعني التمكين للرجل و الحرص على مالِه و عرضه إذا غابَ عنها (طباطبائي، ١٣٧٤ ش، ٤/ ٥٤٤).

بعد أن ذكرنا الوجوه التفسيرية لمفهوم «القوامية» نتطرّق الآن إلى سؤالٍ مهم يرتبط بها ارتباطاً وثيقاً ألا و هو: ما هو سبب قوّامية الرجل على المرأة؟.

لقد ذكرت الآيةُ نفسُها لهذه القواميّة سببين تاليين:

١. ﴿ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٍ ﴾: [سورة النساء: ٣٤].

نفهمُ من الآية أنَّ لكل من الرجل و المرأة تفوّقاً و فضلاً على الآخر.

لقد أوتي الرجلُ بسطةً في الجسم و زيادةً في القوّة لكي يتمكّن من احتمال تكاليف الحياة و مواجهة الصعوبات و الطوارئ بينما تتولّى المرأة من شؤون الأسرة ما لايتطلّب قوّة بدنية هائلة كالطبخ و التّنظيف و الترتيب و توفير الهدوء و الرّاحة (المكارم الشيرازي، ١٣٧٤ ش، ٣/ ٣٧٠).

من الجدير بالذكر أنّ جَعْلَ الرجلَ قوّاماً على المرأة لايعنى أنّ وظائف المرأة في الأسرة أقلّ خطورةً و أهميّةً من مهام الرجل بل لكلّ واحدٍ منهما مسؤوليات مهمة و خطيرةٌ لاتستغني عنها الأسرة. فالرجلُ يسعى جاهداً للحصول على لقمة العيش و سدّ احتياجات الآسرة من المطعم و المشرب و الملبس. و القوّة البدنية و الطاقة الجسدية التي منحَه اللهُ إيّاها تؤهلّه للقيام بهذا الدّور كما تُرشّحه أيضاً أن يكون هو المسؤول عن الدفاع عن الأسرة و الحفاظ عليها عند مواجهة الشدائد. و المرأة تتحمّل بَدورها وظائف شاقّة لا تقّل عن وظائف الرجل خطورةً. إنّها توفّرُ بداخل الأسرة ظروفا ً معيشيّة طيّبة يعيشُ في ظلّها أفرادُ الأسرة في راحةٍ و سكينة. و لَعمري ليس هذا بالأمر الهيّن إذ صرّحت به هذه الآية الكريمة كنعمةٍ من أنعم الله العظيمة ﴿ خَلَقَ لَكُم مِّنۡ أَنفُسِكُمۡ أَزۡوَٰجٗا لِّتَسۡكُنُوٓاْ إِلَيۡهَا وَجَعَلَ

بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾[سورة الروم: ٢١].

لقد مَنَّ اللهُ في الآية المذكورة على الرجال بجعل المرأة بجوارهم تكونُ لهم مصدرَ الحبّ و الحنان بحيث لولاها لما توفّرَ لهم هناءٌ و لاسكونٌ في الحياة العائلية. فإذا لم يكن دورُ المرأة أقلّ شأناً مِن دَور الرجل في الأسرة ِ فبالأحرى لاتكون نفسُها أقلَّ من الرجل في الكرامة و الإنسانية (جوادي آملي، ١٣٦٩ ش، ص١٢٢).

إذن للرّجل و المرأة دورٌ مهم و حياتيّ في بناء الأسرة و لكلّ واحدٍ منهما تفوّق و فضلٌ على الآخر. و في الآية ما يؤيّد ذلك حيث تقول: ﴿ فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ ﴾ فلا تقول الآيــة: «فضّلَهم عليهنَّ».

٢. «بما أنفقوا مِن أموالهم»: هذا المقطع من الآيــة يشيرُ إلى السبب الثاني الذي مكَّن الرجالَ للقوامية و هي كما أسلفنا مسؤوليــة تأمين المعاش و سدّ حاجات الأسرة من الطعام و الشراب و المسكن و ماشابه ذلك من مستلزماتٍ منزلية. و هذه المهمة عادةً ما تتمُّ في خارج المنزل و في معترك الحياة بحيث تتطلّبُ من الرجل قوّةً فائقة و جهوداً حثيثة لايُتوقّع مثلُها من المرأة. لِأنّها خُلِقت أضعف و ألطف من الرجال تكويناً كي تتولّى وظائف في الحياة تختلف تماماً عن وظائف الرجل (مدرسي، ١٣٧٧ ش ٢/ ٦٨). يجب الأخذ بعين الاعتبار أنّ المقطعين الأول و الثــانى المشار اليهما في الآية لايَنفصلان عن بعضهما البعض بل يُشكّلان وحدةً متماسكة لاتتجزأ: يكون حينئذٍ مغزى الآية: أنّ الرجال قوّامون على النّساء لِكونهم أقوياء أشدّاء جسماً و مكلّفين بتأمين حوائج الأسرة و ما يقوِّمُ به أوَدَها. فتكاليف الأسرة تقتضى منه تحمّل المشاقّ و الصعوبات فَمن منهما يا تُرى الأصلح و الأنسب لِيكون قوّاماً أو قيّماً للأسرة حتّى يضمنَ سعادتها و نموّها و ازدهارها (فضل الله، ١٤١٦ ق ٧/ ٢٣٠).

لا شك أنّ الرجل هو الأفضل للقيام

بهذا الدّور لتلائمه مع هذه المسئولية تكويناً. و السؤال الآخر الّذي يرتبط بالقوّاميّة هو:

ما هي حدود القوّامية؟.

اختلفت الرّؤى التفسيرية في حدود القوامية. فمِن المفسّرين مَن ذهبَ إلى أنّ القوّامية لاتقتصر على نطاق البيت بل تتّسع و تشمَل الحياة الاجتماعية أيضاً.

فيعتقد هولاء المفسّرون أنّ المهام الاجتماعية كالرّئاسة و القضاء و الحرب و غيرها من الأمور الحياتية التي بها تدور عجلة المجتمع البشري أهّم من أمور الأسرة شأناً فلابدّ أن يتصدّى لها مَن هو الأفضل و الأصلح في تنفيذها و هو الرجل الذي أُعطاه الله مواهبَ و قابليّاتٍ للقيام بذلك (فضل الله، ١٤١٦ ق، ٧/ ٢٣٢) ثمّ أنّ الآية لاتقول: «الرجال قوّامون على نساءهم حتّى ينحصرَ حكم القوامية في إطار الأسرة بل أطلقت و قالت: «... قوّامون على النّساء...» (قرائتي، ١٣٨٣ ش، ٢/ ٢٧١) و من المفسّرين مَن يُخالف تطبيق الآية على الشؤون الاجتماعية و السياسية و ذلك للقرائن التي تحفّ بالآية و تُقيّدها بشؤون الأسرة فقط فمسئولية الرجل عن تأمين نفقة المرأة كما تحدّثت عنها الآيةُ أمرٌ يختصّ بالأسرة و الحياة العائلية دون سواها. فلا مبّررَ لنا إذن أن نعمِّم حكم القوامية لِيَطالَ الشؤونَ الاجتماعيّة و السياسية أيضاً. (الطباطبائي، ٤/ ٥٤٣ و الصادقي، ٧/ ٤٤).

ما هي حدود أفضليّة الرجل على المرأة؟.

لقد أسلفنا أنّ الرجل يفوق المرأة و يَفضُل عليها من حيث القوة الجسدية حسب الآية الكريمة و لكن هل يا تُرى أنّ هذه الأفضليّة تتناول الجانب العَقلي أم لا. قال بعضُ المفسّرين إنّ الأفضليّة في قوّة الجسم تستلزم الأفضليّة في قوة العقل أيضاً. ذلك لأنّ الحصول على المعاش الذي كُلِّف به الرجل يتطلّب منه أن يكون عاقلاً ذكيّاً فضلاً عن كونه قويّاً صلباً (الطنطاوي، ١٤٠٨ ق، ٣/ ٣٣٣) و لكن يعتقد أغلب المفسّرين أنّ تفوّق الرجل على المرأة يقفُ عند الحدّ الذي حدّدته الآيةُ الكريمةُ و هو التفوق في الجسم فلا يجوز تخطي حدود الآية.

و لاعبرة بالأدلة التي تـذرّعَ بها الفريق الأوّل لإثبات الشمولية لأنّـه أولاً: لا يستلزم الحصول على المعاش في كثير من الأحوال التفوقَ العقلي كما تصوّره بعض المفسّرين. فنحن نرى أنّ كثيراً من الحرَف و المهَن بها حاجة إلى القوّة الجسميّة أكثر ممّا تحتاج إلـى القوة العقلية. ثانياً: لو سلّمنا بالالتزام فلا يدَل هذا الالتزام على أفضلية الرجل على المرأة في العقل لأنّه إذا أُتيح للمرأة و أفسح لها المجال للممارسة العقلية و الذهنية لَتمكنّت مِـن إنـما، طاقاتها الفكرية و بَلورة قابلياتها العقلية و بالتالي إثبات ذاتها و تفوّقها العقلي شأن الرجل (فضل الله، ٧/ ٢٣٦ الطباطبائى، ٤/ ٥٤٩). فكم من امرأةٍ فاقت الرجالَ في مجالاتٍ علمية و أنشطة فكرية و كم من امرأة خطت خطواتٍ بعيدةً في المجالات العلمية و الأدبيةِ فبلغت مرتبةً في العلم لم يبلغها رجالٌ كثيرونَ. فيتبيّنُ ممّا سبقَ:

الآية الكريمة أثبتت القوامة للرجال بما أنّهم متفوّقون في قوّة الجسم لِيتمكّنوا من سدِّ احتياجات الأسرة و الدّفاع عن كرامتها و لكن هذه القوامة كما رأينا هي مسئولية شاقّة تقع على عاتق الرجل دون المرأة و لا يكون معناها تفوّق الرجال على النساء في العقل و الشخصية و الكرامة الإنسانية.

لقد شاء اللهُ أن يتفوّق كلٌّ منهما من جهة تخصّه حتّى يتعاونا في إرساء قواعد الحياة السعيدة فإذا فاقَ الرجلُ المرأةَ في قوّة الجسم. فإنّ المرأة تفوق بِدوره الرجلَ في قوة الحبَ و الحنان. و ما أحوجَ الأسرةَ إلى الحبّ و الحنان!. و ما أقساها لو خلت منهما (صادقي، ١٣٦٥ ش، ٢/ ١٧٨)!.

ربّـما سـألَ سائلٌ إذا كـان الرجل و المرأة متساويين و متكافئين في الإنسانية و الكرامة فـ:

لماذا تختصّ القواميّـــة بالرجل دون المرأة؟.

ممّا لا شك فيه أنّ للأسرة في الإسلام أهميّـةً كـبرى فـالإسـلام يعتبرها الحجر الأسـاس للمجتمع الإنـسـاني فـالأسرة رغم حجمها الصغير تلعب دوراً يكون في غاية الخطورة و بالغ الأهمية ذلك لأنّها بمثابة مدرسة تربوية تربّي و تنشيء جيلاً صالحاً يبنى بدَوره مجتمعاً سعيداً و صالحاً

فالأسرة تضمن فلاح الأمة و سعادتها. فمن الطبيعي أن يُعيرها الإسلامُ غاية الاهتمام و الاعتناء و يحرَص على صيانتها و سلامتها أشدّ الحرص. فمن الأحكام التي أسّسها الإسلام للحفاظ على الأسرة و مكانتها المرموقة هو «القوامية» (جوادي آملي، ١٣٨٣ ش، ص ٩١). و القوامية هذه تكون أكثر تناسباً مع طبيعة الرجال و ما فيهم من الطاقة الجسميّة و قوّة الصلابة و شدة المراس و ربّما لم نعدُ الحقّ لو شبّهنا دورَ الرجل في الأسرة بربّان السّفينة الذي يتولّى مسؤولية إنقاذ سفينته التي تتقاذفها الأمواجُ و تعصف بها العواصف و هدايتِها إلى شاطىء الأمن و السّلام (مكارم شيرازى، ١٣٧٤ ش، ٢/ ٢٠٧). فالقوامية إذن دلالة واضحة على حكمة الله الذي وضعَ كلَّ شيءٍ في محلِّه اللاّئق به و القوامية مسؤولية خطيرة تكون أنسب للرجال و مكوّناتهم الذاتية و لكن ليس معناها أفضلية الرجل على المرأة في الإنسانية و الكرامة (مطهّري، ١٣٦٩ش، ص ١٧٥).

٢ -٣. ضربُ المرأة:

جاء في مقطع من الآية: ﴿...وَاضْرِبُوهُنَّ...﴾ [سورة النساء: ٣٤] فأمرَ اللهُ فيه بضرب المرأة حيث أثار الشبهةَ حول كرامة المرأة إذ معلومٌ أنّ الضربَ بادئ ذي بدءٍ لايتلاءم مع إنسانية المرأة و تساويها مع الرجل في الشخصية و الكرامة فذهب المفسرون المعاصرون في توجيه الضرب مذاهب شتّى تختلف من حيث القوّة و الضعف فبعضها قويّة فتكون في غاية الإتقان و الاستقامة و بعضها ضعيفة حتى لاتكاد تغنى من الحق شيئاً إلاّ أنّنا نذكر هذه الوجوه التفسيريةِ تاركين الحكمَ في ضعفها أو قوّتها للقارئين الكرام:

١. الضربُ حكمٌ يخصّ من النّساء المرأةَ الناشزَ المستعصية التي لم تخضع للأساليب التربوية السلمية التي ذُكرت في الآية قبل الضرب و هي: «الوعظ» و «الهجر فى المضاجع»: «فعظوهنَّ واهجروهنّ فى المضاجع» (سيد قطب، ٢/ ٦٥٤).

٢. لايحقّ للرجل أن يضرب امرأتَه انتقاماً منها و حقداً عليها بل إنّ الضربَ

غايته الإصلاحُ و التنبيه (صادقي، ٧/ ٥١).

٣. إنّ حكم الضرب في الآية يُشعرنا بأنّ المرأة الخاطئة قد خرجت من إنسانيتها بسبب نشوزها و تمرّدها على الزوج و لذلك يجوز ضربها كما يجوز ضربُ الحيوان الجموح لكبح جماحه: (صادقي، ٧/ ٢٥٧) فكما هو معلومٌ أنّ صاحب تفسير الفرقان اختارَ مذهباً غريباً و حاولَ أن يبرّز حكم الضرب بإخراج المرأة الناشزة من مستواها الإنساني و هذا رأيٌ عجيب جدّا خاصّة في العصر الذي نعيشُه.

٤. إنّ الضرب لايختصّ بالإسلامَ بل نراه موجوداً في كثير من الأديان السماوية و المذاهب البشرية. ففي هذه النحل و الملل أحكام ٌو قوانين قد تكون أعنف و أشدّ من الضرب تُنفّذ بحق المجرمين الذين لم يكفوّا عن غيّهم و ضلالِهم بالطرق السلمية كحكم الإعدام مثلاً فالضرب إذن حكمٌ عادىٌّ و طبيعيٌ في الأديان و المذاهب لمعاقبة المجرمين الذين كانت الطرق السلمية كالموعظة و الحبس في حقّهم دون أثر و جدوى. (مكارم شيرازي، ٣/ ٣٧٣).

٥. هذا الضرب ممّا بحيث لايخلّف الجرحَ أو الكسرَ أو الحمرة أو ما شابه ذلك فليس في هذا اللون من الضرب ما يتعارض و كرامةَ المرأة (قطب، ٢/ ٦٥٤).

٦. لقد أثبتت بعض الدراسات الجديدة في علم النفس أنّ بعض النساء. مصابات بمرضٍ نفسيٍّ أطلق عليه علماءُ النفس تسمية «المازوخية[٢]» و هو يعني: الميل إلى الضرب و الشدّة. فإذا اشتدّ المرض بالمرأة لايهدأ بها بالٌ و لايقرّ لها قرارٌ إلاّ إذا ضُربت ضربات خفيفة أو شديدة حسب شدّة المرض أو ضعفه. و يعتبرُ هذا الضرب في حقّها طريقاً للعلاج النّفسي. يمكن القول بناءاً على هذا إنّ حكم الضرب في الآية الكريمة ينحصر في النساء اللواتى يرغَبن في الضرب كوسيلة

(٢) Mazokhism

تستخدم لاضفاء الهدوء و الاطمئنان عليهنّ. (مكارم شيرازي، ٣/ ٣٧٣).

هذا رأيٌ سديدٌ خاصّة و انّه مدعومٌ و مستندٌ بنظريّة نفسيّة جديدة إلاّ أنه لايتناسب مع عمومية حكم الضرب في الآية. فحكم الضرب في الآية يشمل جميع النساء و تخصيصه بالنساء المصابات بالمازوخية بحاجة إلى دليل هو مفقودٌ هنا.

و لألكسيس كارل في هذا المجال مقالة عجيبة تؤيّد النظرية السابقة إلى حدٍّ ما و هي: «ثمّة نساء يفضّلنَ الزواجَ مع رجال أقوياء أشدّاء يبادرون إلى ضرب زوجاتهنّ (سيّد قطب، ٢/ ٦٥٥).

٧. إنّ الذي سنّ حكمَ الضرب هو الله الخلاّق العليم الذي يحيط بكلّ أسرار الإنسان و رموزه فكلّ الأحكام التي شرعها الله تكون ذات مصالح قيّمة و مفيدة للإنسان و الأمة الإسلامية. فلابدّ أن يكون حكم الضرب متضمّناً لمصالح قيّمة أيضاً و إن كنّا جاهلين بهذه المصالح. (قطب، ٢٠/ ٦٥٥). لا يخفى أنّ المفسّر الكبيرسيد قطب أغلقَ برأيه هذا بابَ النقاش لأنّه إذا ربطنا كلّ مسألة بعلم الله و حكمته إذن لايبقى مجالٌ للبحث و التحقيق و بالتالى لاتجُد هذه العلومُ فرصةً للنموّ و الازدهار. (الطباطبائى، ٤/ ٥٤٥).

فالمرأة و ما يتعلّق بها من أحكام كانت و لاتزال مجالاً خصباً للنقاش و الجدال. فكلّ عالم و مفسّر قد أدلى بدلوه في هذا المضمار حتّى أدّى الأمرُ إلى ظهور آراء مختلفة و متضاربة. فلو كان باب البحث مسدوداً مغلقاً لما وصلت علومنا الدينية إلى هذا المستوى من النضج و الازدهار.

٨. هناك من العلماء و المفسّرين مَن ذهبَ إلى قول النسخ لحلّ مشكلة الآية و منهم سماحة آية الله معرفت حيث يقول: «إنّ حكم الضرب الموجود في الآية الكريمة منسوخة بسنّة المعصومين و سيرَهم النّيرة التي تؤكّد على سمّو شأن المرأة و كرامتها في الإسلام. فسنّة المعصومين قولاً و فعلاً و تقريراً حافلةٌ بما يدلّ على كرامة المرأة فإنّهم كانوا يحترمون المرأة و يكرّمون شأنها بنصائحهم القيّمة

و سلوكهم المُشرق فتكون سنّتهم الشريفة أسوة حسنة لنا في الحياة (معرفة، ١٣٨٢ ش، ص ٥٧٨) فنقول أولاً: نسخ القرآن بالسنة مما لايتّفق عليه علماء الإسلامية ثمّ أنّ النسخ يعطل حكم الآية و يَحرمُ الأمةَ الإسلامية من آثاره الإيجابية و فوائده الثمينة فلا يكون النسخ في الأولويّة ما دمنا نستطيع أن نمسك بوجوهٍ أقوى و أتقن. (مكارم شيرازي، ٢/ ٣٧٦).

٩. أوّل ما يتبادرُ إلى الذهن عند سماع كلمة «الضرب» هو الضرب بالخشب أو السّوط أو السّيف أو اللّكم أو الصّفقة و ماشابه ذلك من أنواع الضرب الأليمة و العنيفة التي تترك الجروحَ و الآلامَ و الإيذاء، عند المضروب بل ربّما تُودي بحياته لكنّ الضربَ الوارد في الآية الكريمة يختلف كثيراً عمّا ذكرنا من أنواع الضرب المبرّحة حسب ما نستفيده من الأحاديث و الروايات المأثورة من المعصومين عليهم السلام. ذلك لأنّ الأخبار لم تُجوّز ضرب المرأة إلاّ بالأشياء التي لاتترك أيّ أثر سلبيٍّ عليها كالحمرة أو الإيلام أو الخدش ناهيك عن الجرح و الإهلاك. (الطباطبائى، ٤/ ٥٤٥) و من الطريف بمكانٍ أنّ الأحاديث ذكرت آلة السواك كوسيلة لضرب المرأة الناشزة التي لاتقبل النصح و الوعظ و الإرشاد. و آلة السواك هذه قطعةٌ صغيرة من الخشب الناعم مصقولةٌ تستخدَم لِتنظيف الأسنان و لاتُضرّ بالأسنان و اللثات لصغرها و نعومتها و صقلها. لايخفى أنّ الضربَ بهذه الآلة أشبه بالمداعبة منها إلى الضرب!. (الطوسى، ٣/ ١٩١، طبري، ٥/ ٤٤، سيوطي ٢/ ٥٢٢).

ربّما يكون أقرب إلى الصواب أن نقول إنّ الضرب المشروط بالشروط المذكورة يكون في الحقيقة رمزاً لإظهار السخط و الغضب تجاه المرأة الناشزة التي تمرّدت على زوجها أكثر ممّا يكون طريقاً للعقاب و المجازاة. من الواضح جدًّا أنّ الضرب الذي يتمّ بخشبٍ كخشب السواك لايُعقل أن يكون سبيلاً للمعاقبة.

و المعاقبة حسب ما يُفهم من معناها تتمّ بالأساليب العنيفة و الآلات القاسية التي تترك عادةً ما أثراً واضحاً على المرأة و لاينطبق هذا المعنى على الضرب الوارد في الآية و إذا كان الأمر كذلك فلا يكون هذا الضرب متنافياً مع كرامة المرأة. (فضل الله، ٧/ ٢٣٩).

و الوجه الذي ذكرناه آنفاً من أقوى الوجوه التفسيرية التي ذكرها المفسّرون لمعالجة شبهة «الضرب» و الوجه الذي يليه أيضاً من أحسن الوجوه و أتقنها.

١٠. يعتقد بعض المفسّرين أنّه من الممكن أن تكون كلمة «الضرب» في الآية الكريمة قد أُستعملت في المعنى المجازي (مغنية، ١٩٩٠ م، ٣/ ٤٣٠). و الذي حملَهم على الأخذ بهذا الوجه هو الاستعمال المكرّر لهذه الكلمة في القرآن الكريم على نحو المجاز و من جملتها:

﴿ وَضَرَبَ ٱللَّهُ مَثَلًا ﴾[سورة النحل: ٧٦] ﴿ ٱضۡرِب بِّعَصَاكَ ٱلۡحَجَرَ ﴾ ﴿ وَإِذَا ضَرَبۡتُمۡ فِي ٱلۡأَرۡضِ ﴾[سورة النساء، ١٠١] ﴿ أَفَنَضۡرِبُ عَنكُمُ ٱلذِّكۡرَ صَفۡحًا ﴾ [سورة الزخرف: ٥]، ﴿ كَذَٰلِكَ يَضۡرِبُ ٱللَّهُ ٱلۡحَقَّ وَٱلۡبَٰطِلَ ﴾[سورة الرعد: ١٧]، ﴿ وَلۡيَضۡرِبۡنَ بِخُمُرِهِنَّ عَلَىٰ جُيُوبِهِنَّ ﴾ [سورة النور: ٣١] ﴿ فَٱضۡرِبۡ لَهُمۡ طَرِيقًا فِي ٱلۡبَحۡرِ يَبَسًا ﴾[سورة طه: ٧٧]، ﴿ وَضُرِبَتۡ عَلَيۡهِمُ ٱلذِّلَّةُ وَٱلۡمَسۡكَنَةُ ﴾ [سورة البقرة: ٦١]. لو تأمّلنا في الآيات التي استخدمت فيها كلمة «الضَرب» استخداماً مجازيّاً لوجدنا أنّ هذه المعاني تشترك في معنى واحد ألا و هو.

«**الانفصال و الابتعاد**». **فعلى سبيل المثال:**

«ضربُ المَثَلِ للشيء» يعنى: إخراج و إبعاد الغموض عنه، «ضرب الحجر» يعنى: إخراج الماء منه» «الضرب في الأرض، يعنى: «الابتعاد و الانفصال بواسطة السّفر»، «ضرب الحقّ بالباطل و الفصل بينهما» يعنى: «تمييز الحق عن الباطل».

«ضرب الطريق في البحر» يعنى: «انشقاق البحر و اجتيازه».

من الجدير ذكره أنّ القرآن الكريم كلّما أرادَ استعمال كلمة «الضرب» في

معناها الحقيقي استعاضها و استبدلها بكلمة «الجلد» مثل»: ﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ... ﴾ [سورة النور: ٢] و الجَلد من الجِلد و هو البشرة التي تحسّ بالألم و الوجع. نأتي الآن إلى الآية الكريمة التي تأمر بالضرب و نقول إذا كانت كلمة الضرب فيها غير مستعملة في معناها الحقيقي شأن سائر مواردها في القرآن الكريم فماذا تعني يا تُرى الكلمة في آية الضرب؟!.

لقد أجابَ المفسّرون القائلون بالمعنى المجازي للضرب أنّ الكلمةَ تعطي ها هنا نفس المعنى الذي تعطيه في سائر الموارد و هو: الابتعاد و الانفصال. فالآية تأمرُ الرجلَ بترك امرأته و مغادرتها في البيت مدّة مًا تراجع فيها نفسَها و ضميرَها و تفكّر في سوء تصرّفاتها مع زوجها فتخاف من مغبّة نشوزها و تمرّدها على زوجها و هو الطلاق و تفكك أركان الأسرة و تلاشي كيانها و يُتم أولادها. و ربما يؤدّي بها الأمرُ إلى ترك النشوز و تفادي العصيان على زوجها فنعمَ المطولب (مغنية، ٣/ ٤٣٧).

ممّا يُقوي هذا الوجه أنّ الأمر بالضرب وليَ الأمَر بالهجر في المضجع و هذا التوالي إن دَلّ على شيءٍ فإنّه يدّل على أنّ الهجر و الضرب من سنخ واحدٍ إلاّ أنّ الثاني أشدّ و أخزى من الأول. لأنَّ تركَها لعدّة أيام (الضرب) أصعب عليها من هجرانها في المضجع كما أنّ الهجرَ في المضجع أصعب عليها من الوعظ. و في سِيرة النّبي الشريفة ما يؤيّد هذا الوجه التفسيري فحسبما ذكرته المصادر التاريخية في حياة النبيﷺ عند ما كان رسول اللهﷺ يرى من إحدى زوجاته ما لايُرضيه ينصُحها لِتكفَّ عن فعلتها فإذا لم تُجدِ النّصيحةُ نفعاً غادرَها في البيت و ذهبَ إلى موضع اسمه «مشربة» يُقيمُ به أيّاماً يخيّرُ امرأتَه في تلك الحقبة بين العودة إلى الصواب أو الطلاق (جوادي آملي، ١٣٨٣ ش، ص ٢٩١).

أضف إلى ذلك أنّ النّبي ﷺ كان يَنهى الرجالَ المسلمين من ضرب أزواجهم مهما كان سبب الضرب فكما ذُكر في كتب السيرة أنّهﷺ نهى أبا بكر و عمر عندما قاما بضرب بنتيهما اللتين كانتا

قد تشاجرتا مع زوجهما النّبي ﷺ. سيرة النّبي ﷺ و الأئمة المعصومين عليهم السلام، زاخرةٌ بطيب المعاملة و حسن العشرة مع النساء و هذا خيرُ دليل على أنّ الإسلام يرفض ضربَ الرجل امرأته مهما كان سبب الضرب. فالنبي ﷺ فضلاً عن سيرته العمليّة كان يوصي بكلماته العطرة الرجالَ باحترام المرأة و توقيرها و هذه الأقوال الشريفة لهي خير شاهد على مكانة المرأة المرموقة في الإسلام: فكلمات النبي ﷺ في المرأة نابضةٌ باللّطف و الحنان. فمن أجمل ما قاله النبي ﷺ حول المرأة: «إنّي أحبُّ مِن دنياكم ثلاثة: الطيب و المرأة و قرّة عيني الصلاةً (جوادي آملي، ١٣٨٨ ق، ٦/ ٣٦٩) ربّما تعني مقالة النّبي ﷺ أنّ المرأةَ في لطفها و أُنسها و جمالها تُشبه الصلاةَ التي تكون محبوبةً من قلوب المسلمين و مأنوسةً لديهم.

و يقول ﷺ أيضاً: «المرأة ُريحانة ٌو ليست بقهرمانة» (المصدر السابق، ٦/ ٣٧٢).

فالرياحين تكون أجملَ ما خلقَ اللهُ في العالم فهي بجمال منظرها و طيب روائحها تُنعش الأرواحَ و تُريح النفوس و تملأ القلوبَ حُبّاً لخالقها: فالمرأة أيضا كائنٌ لطيف و جميل يشهد على جمال الخالق و لُطفه. فإنّها لو عوملت بقسوة و شقاء سرعانَ ما ذبُلت و افتقدت نضرتها و طراوتها شأنَ الزهرة التي لم تكد تُعامَل بعنف و غلظة حتّى ذوت و أصبحتَ هشيماً تذروه الرّياحُ. و لا يغيب عن بالنا أنّ الإسلامَ نشرَ هذه القيم الإنسانية في بيئة وحشية و جاهلية كان أبناءُها يتعاملون مع نسائهم أسوء مَعاملة فكانوا يعتبرون المرأةَ عاراً و خزيةً لابّد أن يتخلّصوا من شرها. فكانوا يقتلونها أو يدفنونها حيّةً دون رحمةٍ و لا إشفاق كما استنكرا القرآن الكريم هذه العادة الجاهلية السّيئة بقوله: ﴿ وَإِذَا ٱلْمَوْءُۥدَةُ سُئِلَتْ ۝٨ بِأَىِّ ذَنۢبٍ قُتِلَتْ ﴾[سورة التكوير: ٢٨] و الموئودة من الوئد و هي تعني: «دفن البنت حية» (مصطفوي، ١٣٨٠ش، ٤/ ٢٨٠) و كانت تقوم بهذا الفعل الشفيع قبائل تعيش في العصر الجاهلي[٣]

(٣) سميّت فترة ماقبل الإسلام بالعصر الجاهلي

و يقول أيضاً: ﴿ وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُم بِٱلْأُنثَىٰ ظَلَّ وَجْهُهُۥ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ ﴿٥٨﴾ يَتَوَٰرَىٰ مِنَ ٱلْقَوْمِ مِن سُوٓءِ مَا بُشِّرَ بِهِۦٓ أَيُمْسِكُهُۥ عَلَىٰ هُونٍ أَمْ يَدُسُّهُۥ فِى ٱلتُّرَابِ أَلَا سَآءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴾ [سورة النّحل: ٥٨ -٥٩] و لقد تربّت و نشأت في ظلّ الثقافة الإسلامية فيما بعد نساءٌ مؤمنات صالحاتٌ أصبحنَ مثالاً بارزاً لكلّ امرأة تُريد أن تعيشَ في عزّةٍ و كرامة و تربيّ في أحضانها رجالاً صالحين يساهمون في نشر الفضيلة و إذاعة العلم و الثقافة بين أبناء البشر. لقد صدقَ مَن قال: إنّ وراء كلّ رجلٍ ناجح امرأة ناجحة و ما أكثرَ الرجال الصالحين الّذين ربّتهم نساءٌ صالحاتٌ!.

٣. أهمّ النتائج التي توصّلنا إليها في هذا البحث:

إنّ القرآن الكريم يحترم حقوق الإنسان و كرامته رجلًا كان أو امرأة: كرامة الإنسان من منظور الإسلام حصيلة الإيمان بالله و نتيجة التقوى و لافرق في هذا بينَ الرجل و المرأة. أنّ قوامية الرجل على المرأة لاتتنافى مع كرامة المرأة إذ أنّ القوامية هي مسئولية كبيرة و تكليفٌ شاقّ على عاتق الرجل و الذي يرشّحه للقيام بهذه المهمّة قدرته الجسميّة لمواجهة الصعوبات و الأخطار و وظيفته في تأمين المعاش و تكاليف الأسرة فإذا فاق الرجل المرأة في الطاقة الجسدية فالمرأة تفوقه في الحبّ و الحنان و هكذا فضّل اللهُ بعضَهم على بعضٍ ليتمَّ بهما الحياة السعيدة الراقية و أمّا فيما يتعلّقَ بحكم الضرب فقد ذهب المفسّرون الجدُد في توجيه ذلك مذاهب شَتّى تختلف قوّةً و ضعفاً و من أحسن هذه الوجوه التفسيرية و جهان:

١. الضرب لايجوز إلاّ بعد الوعظ و النصح و هجر المرأة في المضجعَ كما جاءَ في آية الضرب ثمّ أنّ الضرب لايجوز أن يتمّ بالآلات التي تترك الجرح و الحمرة، و الإيذاء على المرأة بل يلزم أن يتمّ بآلة تشبه خشب

لخلوّها من مظاهر الثقافة و الحضارة و انطواءها على أعمال وحشية و أفعال سيّئة تدل على بُعدها من أوصاف الأهم الراقية و المتحضّرة كالحلم و ضبط النفس و الصّبر و الأناة و الجاهلية تسمية قرآنية أطلقها القرآن الكريم على الآعراب التي تعيش قبل الإسلام نظراً لطبيعتها الجاهلية و القاسية. (مطهري، ١٣٦٩ ش، ص٣٠٨).

السواك من حيث الصغر و النعومة و الصقل حسبما جاء في الأخبار.

٢. كلمة «الضرب» استُعملت في الآيةِ على وجه المجاز شأن سائر الآيات التي استُخدمت فيها هذه الكلمة فالمعنى المجازي الذي تُفيده كلمة الضرب هو البُعد و الانفصال فإذا طبّقنا المعنى المجازيّ هذا على كلمة الضرب في الآية ٣٤ من سورة النساء يحصل للآية مفهوم جديد يتناسب مع الهجر الذي ذُكر قبل الضرب في الآيةً إلاّ أنّ الضربَ و هو البعد عن المرأة لعدة أيام أشدّ من هجرها في المضجع و لذلك أَمرت الآية بالضرب بعد ما أمرَ بالهجر في المضجع و لكنّ المعنى فيهما هو البُعد و الانفصال.

المصادر و المراجع:

القرآن الكريم.

١. ابن منظور، محمد بن مكرّم الأفريقي، لسان العرب، بيروت، دار الإحياء و للتراث العربي، ١٤٠٨ ق.

٢. أبو الفتوح رازي (حسين بن علي بن محمدبن احمد الخزاعي، تفسير أبوالفتوح رازي، قم، ١٤٠٤ ق.

٣. جوادي آملي، عبدالله، تسنيم، قم، مركز نشر إسراء، ١٣٨٥ ش.

٤. جوادي آملي، عبدالله، زن در آيينه جلال و جمال، قم، مركز نشر اسراء، ١٣٨٣ ش.

٥. جوادي آملي، عبد الله، كرامت در قرآن، قم، مركز نشر فرهنگى رجاء، ١٣٦٩ ش.

٦. الجوهري، اسماعيل بن حماد، الصحاح، تهران، انتشارات اميرى، ١٣٨٨ ش.

٧. سيّد قطب محمد، فى ظلال القرآن، بيروت، القاهرة، دار الشروق، ١٤١٢ ق.

٨. السيوطي، جلال الدين بن عبد الرحمان، الدر المنثور في التفسير المنثور، قم، منشورات مكتبة، آية الله العظمى المرعشي النجفي، ١٤٠٤ ق.

٩. ادقى تهرانى، محمد، الفرقان في تفسير القرآن بالقرآن، قم، انتشارات فرهنگ اسلامي، ١٣٦٥ ش.

١٠. الطباطبائي، محمد حسين، الميزان في

تفسير القرآن، قم، دفتر انتشارات اسلامي، جامعه مدرسين حوزه علميه قم، ١٣٧٤ ش.
١١. طبرسي، فضل بن حسن، مجمع البيان في تفسير القرآن، تهران، ناصرخسرو، ١٣٧٢ ش.
١٢. الطنطاوي، سيد محمد، التفسير الوسيط للقرآن الكريم، بيروت، عالم الكتاب، ١٤٠٨ ق.
١٣. الطوسي، أبوجعفر محمدبن الحسن، تفسير التبيان، نجف، مكتبة الأمين، ١٣٨١ش.
١٤. العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، تهران، المكتبة الإسلامية، ١٣٨٨ق.
١٥. قراءتي، محسن، تفسير نور، تهران، مركز فرهنگی درس هايی از قرآن، ١٣٨٣ ش.
١٦. المدرسي، محمد تقی، من هدي القرآن، (الترجمة بالفارسية)، مشهد، بنياد پژوهشهای اسلامی آستان قدس رضوی، ١٣٧٧ ش.
١٧. مصطفوي حسن، تفسير روشن، تهران، مركز نشر كتاب، ١٣٨٠ ش.
١٨. مطهري، مرتضى، نظام حقوق زن در اسلام، تهران، انتشارات صدرا، ١٣٦٩ ش.
١٩. معرفت محمد هادی، مجموعه مقالات اسلام و فمنيسم، تهران، دفتر نشر معارف، ١٣٨٢ ش.
٢٠. مغنية محمد جواد، تفسير الكاشف، بيروت، دارالعلم للملايين، ١٩٩٠م.
٢١. مكارم شيرازي، ناصر، تفسير نمونه، تهران، دارالكتب الاسلامية، ١٣٧٤ ش.
٢٢. مهريزی مهدی، شخصيت و حقوق زن در اسلام، تهران، شركت انتشارات علمی و فرهنگی، ١٣٨٢ش.
٢٣. وكيلی، الهه، زن در آيينه قرآن، قم، مركز چاپ و نشر سازمان تبليغات اسلامی، ١٣٧٠ ش.
٢٤. http: // www. Library. concel. Edu / colldev. htm